

المرأة.. بين الفكر الديني والفلسفي



منذ حين، والحديث عن المرأة و موقف الإسلام منها، يدور مكرراً في حلقتين مفرغتين، يراوح في إحداهما المدافعون عن مكانة المرأة في الإسلام، ويرأوه في الأخرى المتهمون للإسلام بانتقاده لمكانتها وإهماله لبعض حقوقها .

أولئك يعيذون الحديث عن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة من أوله، كلما وصلوا منه إلى آخره.. وهؤلاء يكررون معزوفة الحديث عن الحقوق التي غيرّتها الإسلام عن المرأة ولم يمتعها بها دون ملل!.. وقلّ أن يلتقي شيء من الكلام المكرر لكلّ من الطرفين على نقطة تستبين فيها إجابة مقنعة من جهة إلى أخرى. بل إنّنا لننظر فنجد أنّ الحديث عن هضم الإسلام لحقوق المرأة، أمر مطلوب لذاته، صدق التهمة في ذلك أو كذبت. ومن ثم فإنّ هذا الحديث يسير مناكباً لحديث المؤكدين نقيم ذلك، مناكبة الخطرين المتوازيين اللذين لا شأن لأحدهما بالآخر، ومن ثم فإنّهما لا يلتقيان في ابتداء ولا ختام!.

من أجل هذا قررت أن يكون حديثي في هذا الموضوع حديث مواجهة مع الطرف الآخر، لا حديث مناكبة وموازاة له. وأحسب أنّي سأسلك منهاجاً لا يمكن ذلك الطرف من أن يتلوّى عنه إلى اختيار سبيل بعيد ومعبّد، يطمئن إلى أنّه لن يلقى فيه أي مواجهة أو صدام.

لن أعود فأكرر على أسماعكم الحديث المعروف عن موقف الشريعة الإسلامية من المرأة وحقوقها . ولكنني ساستعياً عن ذلك بالتركيز على أمرين اثنين:

أحدهما : أخطاء يتورط فيها كثير من يتهمون الإسلام بانتقاد المرأة وهدر حقوقها، بل يتورط فيها بعض من يدرسون الإسلام دراسة سطحية ويتحددّ ثون باسمه فيها .

ثانيهما: سؤال أوجهه إلى مَن يرى أنَّ الثواب الكريمي الذي أسبغه الإسلام على المرأة فيما مضى، لا يرقى إلى المستوى المطلوب لها في هذا العصر.. سؤال أوجهه إليهم عن المشروع الذي يرون أنَّه الأمثل بها والأكثر وفاءً لحقوقها، مما أهمله الإسلام أو تناهاه.

أمّا الأخطاء التي أنبه إليها، فهي الأمور التالية:

أوّلاً: الخطأ الظاهر الذي يرى فيه البعيدين عن فهم الإسلام والالتزام به، مرتعًا خصباً لاتهامه بالانتقام من كرامة المرأة وهضم حقوقها. وهو الوهم الذي ركب أذها نهم في تصوّر أنَّ جملة (فَلَمْذَكَرٌ مِثْلُ حَاطِرٍ الْأَزْدَبَيْنِ) (النساء / 176)، الواردة في القرآن، قانون عام شامل، يُعمل به كلما اشتركت امرأة مع رجل في الميراث!. وهذا جهل فادح لأبسط ما يجب أن يعلمه كلّ مَن ينتهي صادقاً إلى الإسلام.

إنَّ مصداق جملة (فَلَمْذَكَرٌ مِثْلُ حَاطِرٍ الْأَزْدَبَيْنِ) حالة واحدة لا ثانية لها، وهي الحالة التي يعصبُ فيها الوارث أخته، أي يجعلها شريكة معه فيأخذ ما تبقى من الميراث بعد حقوق أصحاب الفروض. أمّا في سائر الحالات الأخرى فالمرأة بين أن تكون متساوية للرجل في الإرث وبين أن تكون أوفر حطاً منه. وإليكم هذه النماذج التالية منها :

- إذا ترك الميت أُمّاً وأباً وأولاداً، ورث كلّ من أبويه سدس التركة، دون تفريق بين ذكوره الأب وأنوثة الأم، وذلك بنص القرآن.

- إذا ترك الميت عدداً من الإخوة للأُم، اثنتين فصاعداً، وعدداً من الأخوات للأُم اثنتين فصاعداً، فإنَّ الإخوة يرثون الثالث مشاركة، والأخوات يرثن الثالث أيضاً مشاركة، دون تفريق بين الإناث والذكور.

- إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها، فإنَّ ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المرأة المتوفاة الرابع، أي فالأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه شريكها ووالدها الذكر.

ومَن أراد أن يزداد من الأمثلة على هذا فليعد إلى دراسة شيء من أحكام الميراث، قبل أن ينتقد إلى انتقاداته من منطلق الجهل.

ثانياً: الخطأ الذي يتورط فيه مَن يتواهبون أنَّ للذكورة والأنوثة بحدٍّ ذاتهما أثراً في الشهادة وقبولها.. وإنَّه لوَهْم يนาقض المقاييس التي تدور عليها أحكام الشريعة الإسلامية في أمر الشهادة.

إنَّ المقاييس الذي تعتمد عليه الشريعة الإسلامية هو النظر في مدى الانسجام بين شخص الشاهد، والقضية التي تتم الشهادة فيها. فالقضايا التي من شأنها أن تكون المرأة أكثر معرفة لها وعلاقة بها، تكون الأولوية بالشهادة فيها للمرأة، كمسائل الحضانة والرضاع والنسب ونحوها.. والأمور التي من شأنها أن يكون الرجل أكثر استيعاباً لها، تكون الأولوية بالشهادة فيها للرجل، كالشهادة على الجرائم وتحديد الجُنَاح، فإنَّ الدقة في الحكم تقتصي ألا تُقبل شهادة امرأة انفردت بدعوى أزْهَرها رأت أنَّ فلاناً أشهر سكيناً وذبح هذا الذي يمتدّ وسط دمائه في الأرض، كما أنَّ الدقة في الحكم تقتصي ألا تُقبل شهادة رجل ثبت أنَّه مشبوب العاطفة رقيق القلب سريع التأثر بمشاهدة العنف والإجرام، إذا انفرد وحده بهذه الدعوى، ومن المعلوم أنَّه لا الرجولة بحدٍّ ذاتها حالت دون صحة شهادته هنا، ولا الأنوثة بحدٍّ ذاتها هي التي حالت دون صحة شهادتها هناك. إنَّ المقاييس في الحالين، بل في الأحوال كلّها مدى الانسجام الموجود بين حال الشاهد والقضية التي تحتاج إلى الشهادة فيها. وعندما يتبدل الرجل والمرأة الصفات التي تتصل بموضوع الشهادة، فالأحكام التابعة لها هي الأخرى يتم التبادل فيها.

على أنَّ هذا التفصيل إنَّما يؤخذ به، عندما تكون الشهادة مستندًا لإصدار حكم. فأما عندما تكون الشهادة قرينة من قرائن التحقيق الذي يسبق النظر في الحكم، أي المحاكمة، عادةً، فلا يرد شيء من

كلّ هذا التفصيل، بل تتفق الشريعة الإسلامية مع سائر القوانين الوضعية في قبول الشهادة من أي جهة صدرت، مادام القصد منها الاستئناس وتجميع القرائن في مجال التحقيق. وهذا ما يفوت كثيراً من الباحثين التنبه إليه.

ثالثاً: الخطأ الذي يتورط فيه كثير ممَّن يقفون عند كلمة (قَوْمَانِيَةُ النِّسَاءِ) في قوله تعالى: (الرَّجَالُ قَوْمَانِيَةُ النِّسَاءِ) (النساء / 34). إنَّهم يفهمون هذه الجملة القرآنية إنشاء، وهي إخبار وليس إنشاء. ويفهمون القوامة تسلطًا وهيمنة واستعلاء، وهي إنَّما تعني كينونة المرأة في كنف الرجل وحمايتها ورعايتها.

أمّا بيان الخطأ في الفهم الأوّل، فهو أنَّ الآية تكشف لنا عن واقع يعرفه علماء النفس والمجتمع قدِّيماً وحدِيثاً، وتنشهد المرأة في الرجل، كما يعرفه الرجل في المرأة. إنَّ المرأة - طبقاً لما تؤكده نساء الشرق والغرب - تبحث في الرجل عن الشخصية التي تتفاًطلُّها، وتعيش منها سعيدة في كنفه وحمايته.. وإليكم ما تقوله الطبيبة النفسيّة والباحثة الاجتماعيّة الألمانيّة إستر فيلار: "إنَّ الرجل الذي ابتكره هو ذاك الذي يستطيع أن يكون قادرًا على حمايتها، وهو لن يقدر على ذلك إلا كان أطول مني قامة وأقوى بنية وأشد ذكاء.. إنَّ الرجل الذي ابتكره هو ذاك الذي استطاع بقامته وأرفع عينيه لمشاهدة وجهه".

إنَّنا جمِيعاً لا نشك في أنَّ أفراد الأسرة إذا شعروا في جنح ليل مظلم بلصٍ يتسرُّ الدار أو يعيث بمرتاج الباب، فإنَّ الرجل هو الذي يهبُّ ليدُود عن الدار وأهلها، في حين أنَّ الزوجة الأُم تحتمي بمنعه وقوّته وسطوته قابعة في زاوية مظلمة آمنة من الدار. وقد نجد ما يشذ عن هذه القاعدة ولكن الشذوذ ساقط دائمًا عن الاعتبار.

فقوله تعالى: (الرَّجَالُ قَوْمَانِيَةُ النِّسَاءِ)، بيان منه عزٌّ وجلٌّ لهذا الواقع المدروس والموري والمشاهد في تقلُّبات الحياة وعلى مسارِ التمثيل وفي أشرطتها.. وليس إنشاء لحكم يفاجأ به الناس ويملأ عنوه بالمجتمع.

وأمّا الخطأ في الفهم الثاني لهذه الكلمة، فهو إصرارهم على أن يفهموا هذا الواقع الذي يصفه القرآن تسلطاً وتحكماً، ومعاملة فوقية. في حين أنَّ الواقع الذي تتحدث عنه الآية ليس كذلك.

إنَّ الذي يكشف عن جسامته هذا الخطأ، النصوص القرآنية والنبوية الكثيرة التي تأمر الرجال وتوصيهم ببنقيض ذلك تماماً. ولعلكم جميعاً سمعتم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن شفاعة الرجال ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم، وأنَّ في القرآن آية تقرر ما يسميه الفقهاء الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة، وهي (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ) (التوبه / 71)، وأنا لم أجد إلى الآن في أي من القوانين الوضعية المعهود بها اليوم هذا الذي يقرره القرآن من الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة، بحيث تتم ولایة من كلّ منهما على الآخر، ترقى بهما إلى مستوى من الندية في التعاون للنهوض بسائر شؤون الحياة.

والآن، دعونـي أـسأل الإخوة الذين يرون أنَّ الثواب التكريمي الذي أـسبـغـه الإسلام على المرأة في الماضي، لا يرقـي إـلـىـ المستوى المطلوب لها في هذا العـصـرـ، عنـ المـشـروعـ الذيـ أـعـدـهـ وـهـ لـاستـكمـالـ النـقـصـ، وـالـذـيـ يـرـوـنـ أنـهـ الأـمـثلـ لـهـ وـالـأـكـثـرـ وـفـاءـ بـحـقـهـاـ، عـلـىـ أـنـ يـرـاعـواـ فـيـ ذـلـكـ شـرـطـيـنـ اـثـنـيـنـ:

الشرط الأوّل: ألا ينطوي شيء من مشروعـهمـ الاستكماليـ على استغلالـ أنـوثـةـ المرأةـ لأـمـرـ لاـ مـصلـحةـ لـهـ فيـهـ.

الشرط الثاني: ألا يكون نسيجـ مشـروعـهـ هـذـاـ صـورـةـ لـالـحـالـ الـتيـ عـلـيـهـ المـرـأـةـ فيـ الغـربـ.

ومـصـدرـ ضـرـورةـ الـأـخـذـ بـهـذـيـنـ الشـرـطـيـنـ، أـنـ بـيـنـ الـاـهـتـمـامـ بـتـكـرـيمـ المـرـأـةـ وـرـعاـيـةـ حـقـوقـهـاـ، وـبـيـنـ استـغـلـالـ

أ نوتها علاقة النقيض بالنقيف. ولاشك أنّ "تغطية الثاني بالأول خداع مكشوف وممحوج.. كما أنّ اعتبار واقع المجتمعات الغربية النموذج الأمثل لتكريم المرأة ورعايتها حقوقها، ليس أولى من اعتبار الشريعة الإسلامية هي النموذج الأمثل لذلك.. إنّنا لدى التحليل والبحث عن الحقيقة لابدّ أن نرفض هذه العصبية العميماء للذات، سواء كان خطرا التمييز فيها للشريعة الإسلامية أو لواقع المجتمعات الغربية.

وما دمنا في موقع الدراسة والنقد للقيمة التكريمية التي حققها الإسلام للمرأة، على الرغم من أنّنا مسلمون، فإنّ المنطق يدعو من باب أولى أن تكون في موقع الدراسة والنقد للقيمة التكريمية التي يراها الغرب من وجهة نظره للمرأة.

أما آن أن نشيخ أبصارنا وبصائرنا عن الإسلام وما قد شرّعه بهذا الصدد، لنسسلم لما عليه الواقع الغربي بهذا المقدد ذاته، فإنّ الترجمة الوحيدة لهذا الموقف المهيمن، هي ما يمكن أن نعبر عنه بانطواء الشخصية العربية الإسلامية داخل جاذبية المركزية الغربية.

أعود فأسأل: ما هي النماذج التي ينبغي استكمالها، استيفاء ل كامل حقوق المرأة في هذا العصر، مما فات الإسلام اعتماده والأخذ به؟.

- لقد ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل وفي أجره، فليس للذكورة ولا للأنوثة دور في مشروعية العمل أو عدم مشروعيته. إنما المقياس محصور فيما ينطوي عليه العمل من خير أو شر للفرد والمجتمع، مع توافر شرط القدرة على إنجازه وإتقانه. ويراعي في ذلك سلّم الأولويات الذي هو أصل معمول به في تصنيف أهمية الأعمال لدى التعارض، في القوانين الوضعية كلها.

فضمن هذا النظام العام الذي يخضع له العمل في حكم الشريعة الإسلامية، يتتساوى كل من الرجل والمرأة مع الآخر. ومن ثم فلن نجد عملاً أباوه إلّا للرجل وحرّمه على المرأة، ولا العكس، مادام مشروعًا في أصله وما دامت أهلية القيام به موفورة.. ترى ما الذي يمكن أن تضيفه مقتضيات العصر الجديد إلى هذا الحق بالنسبة إلى المرأة دون الرجل؟ ولماذا بالنسبة إلى المرأة دون الرجل، مادامت المساواة بينهما قائمة ومتتحقق؟

- ولقد ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في حقّ القيام بالنهضة الثقافية والعلمية في المجتمع، بل الحقّ أنّه ساوي بينهما في ضرورة القيام بهذا الواجب.

فمن الثابت يقيناً أنّ إلّا جعل سبيل الناس كلّهم إلى معرفته سبيلاً واحداً، هو العلم، بكلّ أنواعه وتفرعاته، لا يستثنى منه إلّا ما كان داخلاً في معنى المخرقة والتدرج، كالسحر، والكهانة والتنجيم. ومن ثمّ فقد كان سبيل العلم أقدس ما يسلكه الإنسان من سبيل.

ونظراً إلى أنّ كُلّاً من الرجل والمرأة مكلّف بمعرفة حقيقة هذه الحياة الدنيا وما لها وما وراءها، ليصل بذلك إلى معرفة إلّا ما أقامه إلّا عليها، فقد كان كلّ منها مكلّفاً بأن يجعل من العلم، بإطلاقه، سبيلاً إلى ذلك. فلن ترى في العلوم والمعارف كلّها ما هو مطلوب من الرجل ومحظوظ عن المرأة أو العكس.

ولكن لابدّ هنا أيضاً من أن يؤخذ بعين الاعتبار سلّم الأولويات في أصناف العلوم المتفاوتة في الأهمية، لدى تزاحمتها على زمان أو مكان ضيق لا يتسع لها جميعاً. وهذا قرار منطقي يشكل جاماً مشتركاً لدى سائر العقائد، في سائر الأزمنة والبقاء.

إذن، فلنسائل هنا أيضاً: ما الذي ينبغي أن تضيفه مقتضيات العصر الجديد إلى هذا الذي قرره الإسلام من حقّ، بل من وجوب القيام بالنهضة العلمية والثقافية، لكلّ من الرجل والمرأة؟ ما الذي ينبغي أن يضاف إلى قراره هذا في حقّ المرأة، ولماذا في حقّ المرأة خاصّة، مادامت التسوية في هذا الحقّ

- ولقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الأنشطة السياسية.. واعتقد أنّه علىّ - وقد حدثكم عن مشكلة التكرار في صدر حديثي هذا - ألا أكرس هذه المشكلة بدوري، وأُعيد على مسامعكم الحديث عن مظاهر وأنواع الأنشطة السياسية للمرأة المسلمة في التاريخ الإسلامي.

ولكني أذكركم بما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية، من المساواة التامة بين الرجل والمرأة في درجات الأنشطة السياسية، بدءاً من حق اختيار الحاكم وبيعته، إلى حق المديرين والوزراء.. فال المجال السياسي في سلسلة هذه الدرجات مفتوح لكل من الرجل والمرأة على السواء، لا يراعى في ذلك إلا شرط الأهلية التي ينبغي أن تتوفر في الرجل وفي المرأة. كما نصّ على ذلك الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية".

هذا مع ملاحظة أنّ الأنشطة السياسية كلّها داخل الدولة الإسلامية إنّما تدور في مجال الشؤون الإدارية والتنفيذية ومعالجة العلاقات الدولية، دون أن يعود إليها الحق في ممارسة أي سلطنة تشريعية، ذلك لأنّ المجتمع الإسلامي خادم وحارس لشريعة الله، وليس مشرّعاً من دونه. غير أنّ مجلس الشورى يملك حق الاجتهاد فيما كان لاجتهد مجال فيه، إن تحقق لأعضائه الأهلية لذلك، دون تفريق بين الذكور والإناث في ذلك.

وهذا معنى خلافة الإنسان عن الله في الأرض، الثابتة في قوله تعالى: (وَإِذْ قَاتَلَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنَّهُ يَجْأَرُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (البقرة / 30)، ولا يجادل في هذا إلا من كان مُرتباً أو جاهداً بالله، واعتقد أنّا لسنا من هذا الصدد في شيء.

فما الذي ينبغي أن تصيفه مقتضيات العصر الحديث من حق للمرأة دون الرجل في هذا المجال الآخر، مجال النشاط السياسي، مما قدّر فيه الإسلام ولم يتحدث عنها بشأنها؟

اعتقد أنّ الإجابة هنا جاهزة، وهي أنّ الإسلام حجب عنها حق رئاسة الدولة.

وأقول: إنّ الإسلام وصف في هذا الأمر واقعاً أكثر من أن يبرم حكماً . وهو صادر ودقيق فيما وصف. إنّ التاريخ لم يشهد في أي عصر من العصور أو جيل من الأجيال إلى يومنا هذا أكثر من عدد أصابع اليد الواحدة من النساء، على أبعد تقدير، تبوأن مركز القيادة العليا في الحكم.. وإذا كان هذا الواقع يحمل أصحابه مسؤولية، فإنّ الإسلام ليس أكثر من مرآة لهذا الواقع. على أنّ الفقهاء قرروا أنّ الواقع والأحداث إذا اقتضت إسناد الرئاسة العليا أيّاً كان اسمها إلى المرأة، فإنّ سائر ما تتخذه من أحكام وقوانين ومراسيم تؤخذ بعين الاعتبار، وتتكلّف الأمّة بتنفيذها، ما لم يكن فيها ما يخالف أمراً مهماً عليه في الشريعة الإسلامية. وممن ذكر ذلك العز بن عبد السلام - رحمه الله - في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

وجملة القول إنّ هذه المسألة أيضاً، كالمسائل السالفة الأخرى، إنّما تدور على محور الأهلية لتبوء هذا المركز وجوداً وعدماً . وهو التفسير الوحيد للواقع التاريخي الذي لم يكن الإسلام إلا مرآة أمينة له، كما ذكرت قبل قليل. فالذكورة والأنوثة، بحد ذاتهما، ليس لهما مدخل في هذا الأمر ولا غيره مما سلف بيانه سلباً ولا إيجاباً . وإنّي لأقول انطلاقاً من هذه الحقيقة: لو كنتُ مثل مرجعية فقهية رسمية في هذا العصر، ورأيت بين الرجال المرشحين للرئاسة العليا امرأة كأم سليم زوجة حرام بن ملحان - رضي الله عنها - لاثرتها في البيعة على كل الرجال الذين يتتسابقون إلى الحكم في بلادنا العربية اليوم، ولأفتئت بذلك غير متذمّم ولا آثم.

بقي أن أقول: إنّ الشريعة الإسلامية، إذ ساوت بين الرجل والمرأة في الواجبات والحقوق كلّها، ألزمت كلّاً منها بالآداب التي شرعاها الله عزّ وجلّ في رسم العلاقات السارية بينهما . ومن المعلوم أنّه ليس من شأن هذه الآداب أن تنتقص شيئاً من أطراف تلك الحقوق والواجبات، كما أنه ليس من حق هذه

الثانية، أن تنسخ أو تهدر شيئاً من تلك الآداب. بل ينبغي أن يكون بينهما منتهى التكامل والانسجام.

وأخيراً.. إنّ السؤال الذي بقي بدون إجابة عنه، هو السؤال المتكرر الذي عرضته في غضون بحثي هذا، والذي يشكل اللازمة المتكررة التالية: ما المشروع المتكفل بإضافة ما تقتضيه ظروف العصر الحديث من حقوق ومظاهر تكريم للمرأة، فاتت الشريعة الإسلامية ملاحظتها، مع ضرورةأخذ الشرطين اللذين ذكرتهما في صدر حديثي هذا بعين الاعتبار؟

ونظراً إلى أنّني لست صاحب هذا الادعاء، ولا الداعي إلى هذا المشروع، فإنّ موقعي الذي أنا فيه، إنّما يقتضيني إلقاء السؤال، وانتظار الجواب.

المصدر: كتاب المرأة وتحولات عصر جديد